

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية



الملتقى الرابع للتأصيل المعرفي

ورقة:

الدور الاقتصادي للزكاة
(تجربة ديوان الزكاة السوداني)

أ.د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي

أستاذ إدارة الأعمال بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

٢٠١٩ - ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٧ هـ . ٢٢ - ٢٣ أغسطس ٢٠١٦ م

قاعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الدور الاقتصادي للزكاة – تجربة ديوان الزكاة السوداني

مقدمة

الزكاة الركن الثالث من أركان العقيدة الإسلامية كما أنها أداة لتمويل التنمية الاقتصادية وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص. ومن هنا يأتي دورها المزدوج بأنها عبادة وأداة تنموية يلتزم بها كلما توافرت شروطها، أفراد المجتمع الإسلامي جميعاً دون استثناء وقد فصلت الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة من قرآن وسنة وإجماع وقياس، في مختلف أوجه إنفاق الزكاة لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها. ويعتمد النموذج الإسلامي في تحقيق عمارة الأرض على فريضة الزكاة كأداة أساسية تباشر دورها التنموي من خلال التأثير في مستوى النشاط الإنتاجي والعلاقات التوزيعية، كما تعمل على توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة لتنمية الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، مع توزيع عائد العملية الإنتاجية توزيعاً يحقق مستويات معيشية أفضل لكل فرد في المجتمع الإسلامي. وتقدم الزكاة مثلاً لتحويل العملية التنموية، فهي تطرح اختياريين لاستخدام مال المانحين فعلاً أو تقديراً فأما أن يتم تشغيله في أوجه الاستثمار المختلفة، وأما أن يتناقص بقسط سنوي ثابت هو قيمة الزكاة الواجبة فيه والنماء هو سمة الزكاة الأصلية وتطبيق الزكاة في اقتصاد ما. يترتب عليه ارتفاع معدلات الإنتاج الإجمالي لتوجيه الأموال الفائضة عن الاستهلاك إلى الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما أن الزكاة تتركز على بحث دور الفريضة الإسلامية في تحقيق التنمية من خلال دورها في توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة لتمويل العملية التنموية وذلك من خلال ما تمارسه من آثار تنموية مباشرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بصفة أساسية لإبراز بعض المعاني والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بالتجربة السودانية في تطبيق الزكاة. والتي تعتبر تجربة رائدة ومميزة في العالم الإسلامي ومرجعية للدول الإسلامية في مجال تطبيق الزكاة وفي هذا البحث سوف نحاول – قدر الإمكان – الربط بين الدراسة والتحليل النظري واعتبارات التطبيق العملي لنرى مدى

التطابق بين الأسس النظرية للزكاة والتطبيقات العملية ونتائجها في تجربة السودان .

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: معنى الزكاة ومفهومها:

المحور الثاني: دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية.

المحور الثالث: تجربة ديوان الزكاة السوداني.

المحور الأول: معنى الزكاة ومفهومها:

الزكاة لغة تعني النماء والربح والزيادة وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ لَا وَصَلَ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(١). فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره. وتأتي الزكاة بمعنى البركة والمدح والصلاح وزكى ماله تزكية أدى عنه زكاته والنماء فيها هو النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية، وزكاة المال معروفة وهي دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة^(٢).

أما الصدقة بفتح الصاد والذال: أي هي العطية يبتغي بها المثوبة من الله تعالى وهي أعم من الزكاة.

تسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة صدقة قال الماوردي: (الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى)^(٣). قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

أما الصدقة في العرف السائد: هي التطوع بشيء من المال لذوي الحاجة وهي تختلف عنه في لغة العرب في عهد نزول القرآن، إذ إن معناها في لغة العرب أخذ من الصدقة. فقد جمع الله تعالى بين الإعطاء والتصديق، كما جمع بين البخل والتكذيب في قوله تعالى: (وَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَدُّ يَرَهُ لَأَيْسَرَ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَدُّ يَرَهُ لَأَعْسَرَ)^(٤).

فالصدقة إذن دليل الصدق في الإيمان والتصديق بيوم الدين ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم برهان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم^(٥).

وفي القرآن الكريم: قرر الله سبحانه وتعالى فريضة الزكاة بآيات كريمة تؤكد فرضيتها وقيمة

١- سورة التوبة الآية ١٠٣.

٢- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ت ٧١١ هـ)، ص ٨٨.

٣- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، صحيفة الوطن، مصر، ١٣٩١ هـ، ص ١٠٨.

٤- سورة الليل، الآيات ٥ - ١٠.

٥- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٩٩ م، المجلد الثالث، ط ١، ص ١٠٠.

أدائها وقد ذكرت الزكاة في القرآن اثنين وثلاثين مرة. تسع وعشرون مرة معرفة، وقد وردت في ستة وعشرين موضعاً مقترنة بالصلاة في آية واحدة كما ذكرت مرة في سياق واحد مع الصلاة إن لم تكن في آيتها^(١).

أما كلمة الصدقة والصدقات فقد وردت في القرآن اثنتي عشرة مرة. إن اقتران الزكاة بالصلاة وهي العبادة البدنية في أكثر من ثلاثين موضعاً بالقرآن، دليل على كمال الاتصال بينهما، فكانت الزكاة مع الصلاة أساس النظم التي بنيت عليها المجتمعات الإنسانية مما جعلها جوهر أوامر الأنبياء والرسل قبل الإسلام، كما ذكر القرآن ذلك عن إبراهيم واسحق ويعقوب وإسماعيل عليهم السلام وكما جاء على لسان عيسى في مهده، وفي ميثاق الحق سبحانه وتعالى لبني إسرائيل^(٢). وقد جاء في القرآن الكريم وصف الدين الذي يرتضيه سبحانه وتعالى لعباده في قوله تعالى: (وَمَا أُمُورٌ إِلَّا لَدَيْ بُولَاهُ مَخْصِنِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَذُرُّوا الزُّكَاةَ وَذَلِكَ بَيْنَ الْقِيَمَةِ)^(٣).

فالزكاة هي إحدى المقومات التي تميز المؤمنين عن المنافقين الذين يقبضون أيديهم ولا ينفقون إلا وهم كارهون، وبغير الزكاة لا يستحق المرء رحمة الله ونصره، ولا ولاية الله ورسوله، ولا المؤمنين، إذ تؤكد آيات القرآن الكريم أن الزكاة هي الركن الأوسط الذي لا يتم إسلام الفرد إلا بها وهي مع التوحيد وإقامة الصلاة تدخل المرء في جامع المسلمين فيستحق أختهم والانتماء إليهم لقوله تعالى: (فَإِنَّ أَبَاؤَ وَأَقْدَامَهُ الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَذُفُوعُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُظَاهِنُونَ)^(٤).

ذلك أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع التوبة تكفيان دليلاً للإسلام يستحق المرء بهما مغفرة الله سبحانه ورحمته لقوله تعالى: (وَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَاتُ فَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُورَهُمْ وَأَحْصَوْهُمْ وَأَقْعُوا بُلْغَتَهُمْ كُلِّ مَوْجِدٍ فَإِنَّ أَبَاؤَ وَأَقْدَامَهُ الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ فَذُفُوعُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُظَاهِنُونَ) (٥).

١- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار مطابع الشعب، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

٢- الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١.

٣- سورة البينة الآية رقم ٥.

٤- سورة التوبة الآية رقم ١١.

٥- سورة التوبة الآية رقم ٥.

لقد ورد لفظ الزكاة في السنة النبوية في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) (١).

وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة كتب في زكاة المال فيها كتابه لبني كلب وأحلافها، وكتابه إلى ملوك حمير، وكتابه الشهير في الصدقات الذي كان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكتابه الآخر عند عمر بن الخطاب في الصدقة وكذلك كتابه لأهل نجران ولثقيف ولأهل دومة الجندل (٢).

وقد أكدت الأحاديث عدم اكتمال إسلام المرء إلا بإيتاء الزكاة مع إقامة الصلاة فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله) فالزكاة تشريع اقتصادي عقائدي يأتي في مرتبة الإيمان والتصديق مع التوحيد وإقامة الصلوات في أوقاتها إلا أن الزكاة لا تقتصر على العلاقة بين العبد وربّه، وإنما يمتد تأثيرها إلى مجتمع المسلمين، ولذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة ضرورة قتال المرتدين عن أداء الزكاة. فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله) وفي هذه الأحاديث دليل صريح على أن الزكاة حق المال وأن على الوالي قتال من يمنعوا هذا الحق حتى يعطوه (٣).

الزكاة في الاصطلاح: هي حق واجب في مال طائفة مخصوصة في وقت مخصوص. قال أبوبكر العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق، وتعريفها في الشرع هي إعطاء جزء من النصاب إلى فقير أو نحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع الصرف عليه فالزكاة ضريبة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية والقابلة للنماء التي حال عليها الحول القمري. وتقع داخل النصاب المحدد وتجبي في الجزء الأكبر منها من قبل الدولة وتتفق بواسطتها بهدف

١- صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥.

٢- شوقي شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧م، ص ٢٤ - ٢٧.

٣- السيوطي، الجامع الصغير، ص ٦٤٣.

تمليك جزء معين من المال المعين إلى من عينهم الله تعالى في كتابه، فهي عبادة من ناحية وتنظيم اجتماعي من ناحية أخرى.

وهي إحدى الأسس الإيجابية للاقتصاد الإسلامي الذي يرمي إلى الاحتفاظ بإنسانية الإنسان الفرد المستخلف في الكون، ويهدف إلى الاحتفاظ بقدرته الإنتاجية كما يسعى لتحقيق مستوى المعيشة اللائق بجميع أفراد المجتمع.

فالزكاة تطلق على الحصة المقررة في المال التي فرضها الله للمستحقين. وبهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج، كما أنها تصدق على العين أي على ذات المال المتصدق به ويسمى زكاة، لأنه يزكي بقية المال، ويكون سبباً في حمايته من الآفات بإذن الله^(١).

وعلى ضوء ذلك ترد الزكاة اصطلاحاً باعتبارها النمو والتطهير معاً، فعن الشوكاني أما الأول: فلأن إخراجها يسبب النماء، أو بمعنى أن الأجر يكتب بسببها أو بمعنى علقها بالأموال ذات النماء، كالتجارة والزراعة، أما المعنى الثاني فأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب^(٢).

والنماء والظاهرة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة كما قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(٣).

فأداء الزكاة إنما هو امتحان لإيمان الفرد بالله وفي ذلك قال الإمام الغزالي يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة.

ويرى الشيخ القرضاوي في تعليق الأزهر أن الزكاة تنمي الفقير، أي أنها تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً، وبجانب تحقيقها لنماء الغني في نفسه رسالة^(٤).

بعد استعراض المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للزكاة تظهر العلاقة بينهما

١- المصري، رفيق يونس: أصول الاقتصاد الإسلامي، ط ٣، دار العلم، بيروت، دمشق، ١٩٩٩م، ص ٤٧ - ٤٨.

٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منقى الأخبار.

٣- سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

٤- القرضاوي، فقه الزكاة، ط ١، نوسة الرسالة، بيروت، دمشق، ٢٠٠٥م، ص ٦٦.

من عدة وجوه أهمها (١).

أولاً: أن الزكاة سبب في تنمية المال واثميره في الدنيا والآخرة فالمال المزكى ينمو بأمر الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام: (من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيب كان إن أنما يضعها في كف الرحمن يرببها كما يرى أحدكم الحديث بعبارات غير هذه في صحيح البخاري. (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَلِيٍّ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَاللَّهُ يَتَقَبَّلُهَا مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ يَبْرِئُهَا بِالصَّاحِبِ كَمَا يُبْرِئُ أَحَدَكُمْ قَلْبَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَلِي)

ثانياً: إن الزكاة سبب في تطهير نفس المزكي من البخل، وتعويده الكرم والجود.

ثالثاً: إن الزكاة سبب في تطهير نفس الفقير من الحقد والغل والعداوة على الأغنياء.

رابعاً: إن دفع الزكاة تأكيد من الغني على عدم تعلقه بالمال إلى درجة نفسه، حيث لا شيء عند المسلم يعلى على محبة الله تعالى، حتى البخل إشارة الشرك الخفي الدال على محبة المال فوق محبة الله تعالى للآية: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَ فَأَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِمَّا اللَّهُ وَرَسُولِهِ حَجَّ أَدَى فِي سَبِيلِهِ فَذَرُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (٢).

عنيت الشرائع والديانات السابقة برعاية حاجاتهم وعلاج مشكلاتهم الاجتماعية وأن الحضارة الإنسانية لم تخل في عصورها من أناس يدونها إلى ذلك المعنى الإنساني الأصل للزكاة، وهو إحساس الإنسان بآلام أخيه، ومحاولة إنقاذه أو التخفيف عنه على الأقل، إلا أن الوضع الذي كان عليه الفقراء كان بنيساً جداً وكان ذلك عار على الإنسانية ولم يتقيد المجتمع بما أوحى به الحكماء ونادى به العقلاء.

إن الأديان حتى الوضعية منها والتي تعرف لها صلى بكتاب سماوي لم تغفل هذا الجانب الإنساني الاجتماعي الذي يحقق الإخاء أو الحياة الطيبة بدونه وهكذا نجد في بلاد ما بين النهرين قبل أربعة آلاف سنة كيف أن (حمورابي) في استهلال أو سجل للشرائع وجد

١- السرطاوي، ومحمود وآخرون، فقه العبادات، ط ١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ١٩٩٤م، ص

٩.

٢- سورة التوبة الآية ٢٤.

حتى الآن قال الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء ويرشد الناس ويؤمن الرفاهية للخلق.

وقبل آلاف السنين كان الناس في مصر القديمة يشعرون أنهم يؤدون واجباً دينياً عندما يقولون، لقد أعطيت الخبز للجائعين، والكساء للعاري وحملت بزورقي أولئك الذين لا يستطيعون العبور، وكنت أباً لليتيم، وزوجاً للأرملة ووقاء المغرور من عصف الريح^(١).

إلا أن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أعلى صوتاً وأعمق أثراً من كل فلسفة بشرية أو ديانة وضعية أو شريعة أرمنية ولم يتخل نبي من الأنبياء عن هذا الجانب الإنساني الذي سماه القرآن الزكاة. وأن القرآن الكريم هو أصح وثيقة سماوية يتحدث عن إبراهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام فيقول: (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً بِهٖ نُونٌ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ)^(٢).

كما يتحدث عن إسماعيل أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة فيقول: (وَانكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا)^(٣). ثم يتحدث القرآن كذلك عن ميثاق بني إسرائيل فيقول: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَانِكُمُ الْعِجُوتَ وَبِأَلِي بَارِئِكُمْ فَاقْدُلُوا أُنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ خَلْقًا عِنْدَ بَارِئِكُمْ تَابَ عَلَيْهِمْ هُوَ وَالتَّوَابُ الرَّحِيمُ)^(٤). وقال على لسان عيسى المسيح في المهد: (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أُنًى مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا نَعْتُ حَيًّا)^(٥). وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: (وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالصَّلَاةِ وَبِذِي الرِّزْقِ وَالزَّكَاةِ وَذَلِكُمْ دِينُ الْقَائِمَةِ)^(٦).

فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة في المدينة المنورة بالرغم من أن القرآن ذكرها في آيات كثيرة في العصر المكي إلا أن الزكاة في العصر المكي كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين كما أنها لم ترد بصيغة الأمر الدال على الوجوب بل أوردتها في صورة خيرية

١- من محاضرة الدكتور كارل شوينز في حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، ص ٥٤٦.

٢- سورة الأنبياء الآية رقم ٧٣.

٣- سورة مريم الآية رقم ٥٤.

٤- سورة البقرة الآية رقم ٥٣.

٥- سورة مريم الآية رقم ٣١.

٦- سورة البينة الآية رقم ٥.

باعتبارها وصفاً للمؤمنين والمتقين والمحسنين. ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع. فقد وردت عدة آيات نذكر منها قوله تعالى: (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَالَهُمُ اللَّاهُ مَضُولَاهُمْ مَعَابُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَّا بِالْمَعْرُوفِ فَهُمْ عَدُوٌّ وَإِنَّهُم بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالرَّيِّبِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالَّذِينَ إِذَا أُدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَعَنُوا أُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ) (١). وقوله سبحانه: (الَّذِينَ إِن مَّكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَّا بِالْمَعْرُوفِ فَهُمْ عَدُوٌّ وَإِنَّهُم بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالرَّيِّبِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالَّذِينَ إِذَا أُدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَعَنُوا أُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ) (٢). وقوله تعالى: (فَإِنَّ أَبَاؤَهُمْ وَأَبْنَاؤَهُمْ وَآلَهُمْ لَكَاذِبُونَ) (٣).

فقد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) (٤).

وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن قال: (وادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

أما الإجماع: فقد اتفقت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام ومن هجرها كان كافراً.

تتميز الزكاة التي فرضها الإسلام عما دعت إليه الأديان السابقة من البر والإحسان للفقراء والضعفاء بالميزات التالية:

• أن الزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر، ووصفة حسنة من صفات الخير، بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره الكبرى وعبادة من عباداته الأربعة يوصف بالفسق من منعها ويحكم بالكفر على من أنكر وجوبها فليست إحساناً اختيارياً ولا صدقة تطوعية وإنما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الالتزام الخلفي والشرعي.

• أنها في نظر الإسلام حق للفقراء في أموال الأغنياء وهو حق قرره الله مالك المال الحقيقي فريضة على من استخلفه من عباده.

١- سورة البقرة الآية رقم ١٠.

٢- سورة الحج الآية رقم ٤١.

٣- سورة التوبة الآية رقم ١١.

٤- رولم البخاري ومسلم والنسائي والسيوطي في الجامع الصغير المجلد الأول، ص ٤٨٨.

- أنها حق معلوم قدر الشرع الإسلامي نصيبه ومقاديره وحدوده وشروطه وقت أدائه وطريقة أدائه حتى يكون المسلم على بينة من أمره ومعرفة على ما يجب عليه.
 - هذا الحق لم يوكل لضامير الأفراد وحدها وإنما على الدولة الإسلامية مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق وذلك بواسطة العاملين عليها فهي ضريبة تؤخذ وليست تبرعاً يمنح.
 - إن من حق الدولة أن تؤدب كل من يمتنع عن أداء هذه الضريبة.
 - أن أي فئة تنتمرد على أداء هذه الفريضة من حق إمام المسلمين أن يقاتلهم ويعلن عليهم الحرب حتى يؤدوا حق الله وحق الفقراء في أموالهم وهذا ما صرحت به الأحاديث الصحيحة وطبقه الخليفة أبو بكر الصديق.
 - أن الزكاة لم تكن معلومة وقتية لسد حاجة عاجلة للفقير. بل هدفها الأساس القضاء على الفقراء، لأنها فريضة دورية منتظمة دائمة المورد.
 - أن الزكاة بالنظر لمصارفها التي حددها القرآن وفصلتها السنة، قد عملت لتحقيق عدة أهداف روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية.
- وبهذه المميزات يتبين لنا أن الزكاة في الإسلام نظام جديد متميز يغير كل ما جاءت به الأديان السابقة من وصايا ومواعظ وترغب في البر والإحسان وتحذر من البخل والإمساك.
- أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب ملكاً تاماً وحال عليه الحول^(١). وقد اتفق المسلمون على أن الزكاة لا تجب على غير المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: (على المؤمنين في صدقة الثمار - أو مال العقار - عشر ما سقت العين و ما سقت السماء، و على ما يسقى بالغرب نصف العشر)^(٢). وذلك سواء أكان غير المسلم كافراً أصيلاً أم مرتناً لأنها فرع من فروع الإسلام فلا يطالب بها وهو كافر^(٣).
- وقال العلماء أن الزكاة أحد أركان الإسلام فلا تجب على كافر كالصلاة والصيام إذا

١- عبد الرحمن الجزائري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الشروق، جدة، ص ٥٦١.

٢- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٨٥م، المجلد الأول، ص ٣٧٣.

٣- الكساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م، المجلد الثاني، ص ٤.

كانت لا تجب على غير المسلم فهي لا تصح منه أيضاً بوصفها عبادة لانتهاء الشروط لقبولها وهو الإسلام لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا كُفِّرُوا بآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوْا بِهَا صُمًّا وَعَيْنًا)^(١).
وإذا كان علماء الإسلام أجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل فإنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون.

وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون ما عدا ما تخرجه الأرض ففيه زكاة لأن الزكاة عبادة فلا تنادي بتحقيقاً لمعنى الابتلاء وعلى ذلك يضمن التشريع قيام الصبي والمجنون بهذه العبادة المالية دون أن يلحقهما ضرر غياب العقل وحدثة السن فيؤديها عنهما الولي، ويؤيد هذا الرأي قوله صلى الله عليه وسلم: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)

وقد أكد ابن حزم ذلك بقوله الزكاة فرض عين على الرجال والنساء والكبار والصغار والعقلاء والمجانين إذ قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(٢). فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لأنهم جميعاً محتاجون إلى طهارة الله تعالى وتزكيتهم أيهم وكلهم من الذي آمنوا وذلك أن الزكاة تجب على المسلم حتى إن كانت إقامته في بلد غير إسلامي فهي دين عنقه إن لم يجد من يؤده له في البلد غير المسلم يظل مديناً بها حتى يعود إلى بلده المسلم^(٣).

المحور الثاني: دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية:

- الآثار الاقتصادية للزكاة:^٤

تؤثر الزكاة على الاستثمار وعلى توزيع الدخل وعلى العمل وتحصيل الزكاة من شأنه أن يدفع الناس إلى استثمار أموالهم ، والا أنت عليها الزكاة، وهنا يجب على الإنسان أن ينمي ماله حتى يستطيع أن يدفع الزكاة من ربح المال، بدلاً من أن يدفعها من المال نفسه إذا لم يستثمره ، والزكاة: هي عقوبة على اكتناز المال وعدم استثماره نظراً لما يؤدي هذا الاكتناز من ركود

١- سورة الفرقان الآية ٧٣.

٢- سورة التوبة الآية رقم ١٠٣.

٣- ابن الهمام، فتح القدير، طبعة القاهرة، مصر، ١٣١٦هـ، المجلد الأول، ص ٨٣.

٤) محمد صالح عبدالقادر، نظريات التمثيل الإسلامي، دار الفرقان عمان، ١٩٩٦م

اقتصادي.

ومستحقوا الزكاة ينفقون منها في قضاء حاجاتهم الاستهلاكية، سواء أكانت سلع أو خدمات وهذا من شأنه أن يدعم الاستهلاك فإن أي زيادة في الاستهلاك يؤدي إلى زيادة في الاستثمار. كذلك فإن إنفاق حصيلة الزكاة من شأنه دعم الاستثمار فمن بين مصارف الزكاة سداد ديون الغارمين (المدينين).

فمعنى ذلك في النظام الاقتصادي جعل جزء من ميزانية الزكاة لتحرير الرق، وفك رقابهم، ولم يذكر التاريخ أي نظام آخر سلك في فلسفة ذلك المسلك أو دعى إليه. إن بيت المال، يضمن للدائن وفاء دينه وفي هذا دعم للائتمان، لأن المفترض أن يطمئن إلى أنه إذا عجز عن تسديد دينه، فإن بيت المال سوف يؤدي عنه دينه، ويجنبه الإفلاس، كذلك من المفترض إذا ما اطمأن إلى سداد دينه، فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان، وتشجيعه وماله من أثر على تحقيق التنمية.

تأثير الزكاة على توزيع الدخل:

تؤثر الزكاة على توزيع الدخل عندما تفرض على جميع الأموال النامية غير المستهلكة وتكرر سنوياً، وتظهر (ظاهرة تناقص المنفعة). وهي عندما يستهلك الإنسان عدة أشياء من نوع واحد يحدث الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتالية، أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من سابقتها، ومثال لذلك إذا ضل شخص طريقه في الصحراء وفقد ما كان معه من ماء فعضش ومرت عليه قافلة، فأعطته قدهاً من الماء فالمنفعة في هذا القده كبيرة جداً. فقد نجا من الموت فإذا أعطي قده آخر كانت منفعته أقل من القده الأول، وإذا أعطى ثالث كانت منفعته أقل وهكذا كلما قدم له قده جديد قلت حاجته على الشرب حتى يصل إلى قده لا يستطيع أن يتناوله، هذا القده الأخير يحقق أقل منفعة يسمى القده الأخير (الحدي) أو النهائي.

إذاً المنفعة الحدية تعني هي أقل منفعة. والمنفعة الحدية للدخل عند الغني، هي أقل من المنفعة الحدية عند الفقير، والسبب هو أنه كلما زادت عدد وحداته تقل المنفعة الحدية، وعلى ذلك فإن دخل عدد وحدات الغني للفقير عن طريق الزكاة يسبب كسباً للفقير في حيز لا يسبب

خسارة واضحة للغني، والنتيجة النهائية أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة.

يظهر تأثير الزكاة في دعم الفقراء من قبل الأغنياء عن طريق الزكاة ويتحقق بذلك توزيع الدخل أكثر عدالة من السابق.

تأثير الزكاة على العمل:

معروف اقتصادياً أن عملية إعادة توزيع الدخل من شأنها تقليل حدة التفاوت في الدخل ويؤثر ذلك على علاج البطالة.

فالزكاة هي عملية نقل وحدات من أموال الأغنياء إلى الفقراء ومعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للإدخار في حين أن الفقراء على العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويقل عندهم الميل الحدي للإدخار، وعلى ذلك يترتب أن الزكاة سوف توجه إلى طائفة في المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وذلك يؤثر على زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية فتزدهر الصناعات الاستهلاكية ، ويزيد الإنتاج وتزداد فرص العمل الجديدة.

تأثير الزكاة على المجتمع:

تعود الزكاة المسلمين على البذل والعطاء وتبعد عنهم الشح والبخل فهي تزكي الأنفس وتطهر نفوسهم من الحقد وتصل بالمجتمع إلى حالة من الاستقرار ، ويأمن الأغنياء من شرور المعوزين وتقل الجريمة في المجتمع وتقل الفوارق الاجتماعية ويحصل التقارب الطبيعي ، بدلاً من التفاوت ويستقر الأمن.

- وعاء الزكاة:

وهو الوعاء الذي تجب فيه الزكاة، ولكي تجب الزكاة اشترط أن يكون المال ليس لسد الحاجة ، وإنما من أموال الإنتاج ولو فرضت الزكاة على أموال الاستهلاك فسوف تقضي على المال في فترة قصيرة، ولذلك وجبت الزكاة في أموال الإنتاج وأن يكون هذا المال مدخلاً لصاحبه في طبقة الأغنياء، وهذا يحدث إذا تحقق أمران:

الأول أنه يكون له حد أدنى : وهو ما يطلق عليه النصاب والثاني أن يكون مالك لهذا النصاب

لمدة سنة كاملة: زائداً عن الحاجة الأصلية في المآكل والمشرب والمسكن والملبس.
والأموال الإنتاجية هي: الأغنام، البقر، والذهب والفضة مقدار الزكاة ربع العشر، وأموال التجارة
ومقدار الزكاة ربع العشر ولمدة سنة أن يمر عليها. والثمار والشجار تجب الزكاة
وقت الحصاد ومقدارها هو العشر.

تعتبر الزكاة مصدر أساسي للتمويل في الدولة. ونظام للتأمين والضمان، أداة من أدوات
الحث على الإنتاج وتوزيع الدخل، قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ**.

وتقسم الزكاة من مكان إلى آخر كما اشترط الموازنة الحقيقية وتفصيل المكان ذي الحاجة الأكثر
إلحاحاً وهو ما يمثل مساهمة فعالة في التنمية.

- الزكاة مصدر للتمويل في نظام الإسلام:

مصادر تمويل أخرى (ضرائب وأموال):

الخراج: وهي ضريبة على الأرض الزراعية.

الجزية: وهي ضريبة على المسلمون.

الفيء: الأموال التي حصل عليها المسلمون من الكفار دون قتال.

الغنيمة: الأموال التي حصل عليها المسلمين من الكفار بالقتال.

العشور: وهي الضريبة على البضائع داخل وخارج الدولة.

- الزكاة تدفع النمو الاقتصادي وتحفزه: ^١

وكما أن الإنفاق يرفع المسلم إلى مضاعفة الجهد ومضاعفة الكسب حتى لا يتآكل رأس ماله
ويتناقص أصول أمواله، فإن الزكاة كذلك تحفز الإنسان على استثمار الأموال وعدم كنزها
وتعطيلها ذلك أن الزكاة تؤخذ من رأس المال ولو ترك هذا المال بلا استثمار فإن الزكاة تؤثر
عليه عاماً بعد عام.

- الزكاة والضرائب: ^٢

(١) زكريا بشير إمام، النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، أستاذ الفلسفة والفكر الإسلامي، مدير جامعة جوبا،
مؤسسة التربية للطباعة والنشر يونيو ١٩٩٨م

(٢) عفيف عبد الفتاح طيارة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٩.

قد يحتج بعض المسلمون بأن ما يؤدونه من ضرائب للدولة إنما تقوم مقام الزكاة وهذا إحتجاج خاطئ فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهي عبادة شرعها الله لها مقادير معينة بنص الشريعة ولها مصارف حددها القرآن، ولا تؤخذ إلا من الموسرين .

أما الضرائب فأهدافها مادية بحتة تفرضها الدولة على المجتمع بقصد مواجهة مصروفاتها العامة وليست لها صفة العبادة وصفة الدوام وللدولة الحق أن تعدل في أحكامها أو تلغيها بخلاف الزكاة كما أنّ الضرائب تأخذها الدولة في مقابل خدمات عامة يعود أكثرها على دافعيها ومن هذه الخدمات: إقامة مؤسسات التعليم والصحة وإنشاء الطرق وتعبيدها ومد شبكات الهاتف والمياه وغير ذلك ، بينما فريضة الزكاة تهدف في أساسها للقضاء على الفقر .

فالضرائب لا تغني عن الزكاة، ولا يجوز للمسلم وهو يدفع الضرائب أن يقصد الدفع أداء الزكاة، ولا تحتسب الضرائب عن الزكاة الواجبة.

- الزكاة والضمان الاجتماعي: ^١

لعل من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي، مبدأ الضمان الاجتماعي بمعنى ضمان الحد اللائق من المعيشة لكل فرد مما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي باصطلاح حد الكفاية. تمييزاً له عن حد الكفاف الذي هو الحد الأدنى للمعيشة.

ويقتضي هذا المبدأ توفير المستوى اللائق لمعيشة الفرد عن طريق العمل المناسب، فإذا عجز عن ذلك لمرض أو شيخوخة فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين.

- الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام:

ولم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة وإنما وضع التشريع وأقام النظام العادل الذي ينقل هذه الدعوة إلى مجال التطبيق والتنفيذ فشرع الإسلام الزكاة فريضة لازمة، ونقلها من حيز الصدقة الفردية والإحسان التطوعي إلى أن تكون فريضة إلزامية اجتماعية وقد جاء الأمر بها مقرونة بالصلاة في نحو من ثلاثين موضعاً في القرآن الكريم، وأوجبها في كل مال نام أو قابل للنماء، إذا بلغ نصاباً.

ومن أعظم أهداف نظام الزكاة في الإسلام ضمان مستوى لائق لمعيشة كل فرد في

(١) عوض الله حجازي وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٨٧

المجتمع الإسلامي الذي سماه الفقهاء حد الكفاية أو حد الغنى، وقد وضع هذا المبدأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله "إذا أعطيتم فأغنوا" ويقول الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم".

ويقول الإمام الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى ويقول: تقدير العطاء معتبر بالكفاية. ويقول الإمام السرخسي: في كتابه المبسوط: وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف أموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات ، أي أن الزكاة حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت المال.

وتوضيح كلام السرخسي، أن بيت مال الزكاة، إذا نفذ أمر الإمام بإعطاء المحتاجين من الموارد الأخرى كالغنائم والفئ والوضائع... ذلك أن الإسلام قد وضع من البداية أن مشكلة الفقر في المجتمع لن يحلها الإحسان الفردي، فعالجها علاجاً جذرياً بوضع التشريع الملزم لحل هذه المشكلة وقيام المجتمع والدولة بتأمين حاجات الفقراء، بالإضافة إلى سياسته الحكيمة التي شرعها للإنتاج والتنمية واعتبر العمل والزراعة والتجارة والصناعة من أعظم العبادات التي يتقرب بها المرء إلى ربه، واعتبر الحرف والصناعات التي يحتاجها المجتمع من فروض الكفايات.

ذلك أن الإسلام الذي اعتبر المسلمين كالجسد الواحد إخواناً متراحمين، تأبى عقيدته أن يكون هناك قوم من المسلمين يتضورون جوعاً فلا بأس للإنسان بالغنى بعد إزالة أسباب الفقر والحاجة، عملاً بالحديث النبوي الشريف: "ليس المؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم" وقوله صلى الله عليه وسلم " أيما أهل عزرة - أي حي - أو جماعة - أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم زكاة الله ورسوله".

وعملاً بالحديث النبوي " لا بأس بالغنى لمن اتقى"

وقد وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة الإسلام الحكيمة "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسيساً في عيشنا، حتى نستوي في الكفاف وقوله" ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته، والرجل وبلاؤه - يعني

بحسب جهده وعمله.

أهداف ديوان الزكاة: ^١

يعمل الديوان لتحقيق الأهداف التالية:

١. إرساء قيم ومعاني التكافل والتراحم في المجتمع والتقرب لله بإخلاص النية والعمل على حسن توظيف مال الزكاة في مصارفه المحددة شرعاً.
٢. تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والدخل وذلك بالفقير وتوفير متطلبات حاجاته الأساسية من المأكل والمشرب والعلاج والملبس والمأوى.
٣. تحقيق فلسفة الإسلام الاقتصادي في تخفيف حدة الفقر وتقليل الفوارق بين فئات المجتمع وإعمار الأرض.
٤. تطبيق فريضة الزكاة جمع و صرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتركية النفس.
٥. الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وببسط أحكامها بين الناس.
٦. تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها إلى مستحقيها.
٧. تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي.

المحور الثالث: تجربة ديوان الزكاة السوداني:

يعتبر ديوان الزكاة منذ إنشائه أحد المؤسسات الرئيسية بالبلاد لمعالجة قضايا الفقر إذ يعتبر أحد الأدوات الأساسية لتنفيذ السياسات الكلية والقطاعية للدولة الرامية لمعالجة الفقر وتحقيق نهضة الإنسان السوداني وتقديمه. ولذلك ينتهج جملة من الوسائل والطرق ويعمل بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهداف هذه السياسات.

التنظيم الحديث لمؤسسة الزكاة في السودان:

(١) محمد خضر على ناصر، الزكاة وعدالة توزيع الدخل في الإسلام، رسالة ماجستير متقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أمدرمان الإسلامية، ٢٠٠٥، ص ٥٥

بدأ التنظيم الحديث للزكاة في السودان في شكل مؤسسة ترعى وتطبق شعيرة الزكاة اعتباراً من العام ١٩٨٠م وفق قوانين مستقاة بالكامل من الشريعة الإسلامية حددت المنهج الفقهي لجباية وصرف وإدارة أموال الزكاة استناداً على الرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة. ولذلك تشكلت قوانين الزكاة المتعاقبة في السودان وفقاً للتطور الإداري

الذي ظل يلزم مدى تطبيق شعيرة الزكاة ووفقاً للمراحل التالية:

المرحلة الأولى: قانون الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وأنشئ بموجبه صندوق الزكاة الطوعي الذي استهدف إحياء الشعيرة ولكن على سبيل التطوع لا الإلزام.

المرحلة الثانية: قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م الذي جمع بين الزكاة والضرائب في إدارة واحدة، كما أكد هذا القانون على ولاية الدولة على الزكاة تجبئها بقوة القانون.

المرحلة الثالثة: قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م حيث تم فصل الزكاة عن الضرائب وأنشئ لها ديواناً قائماً بذاته.

المرحلة الرابعة: قانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م وهو خطوة متقدمة لسد الثغرات التطبيقية.

المرحلة الخامسة: قانون الزكاة لسنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م والذي اقتضته ضرورات التوسع في العمل ولملاحقة التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد.

الشكل الأطر الإدارية للزكاة في السودان

أولاً: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

وهو السلطة العليا التي تحدد سياسات الجباية والمصارف وتراقب وتحاسب الإدارات التنفيذية لمؤسسة الزكاة وهي التي تعتمد وتجزئ خطط وميزانيات الديوان السنوية.

ثانياً: لجنة الإفتاء:

وهي لجنة مستقلة عن الجهاز الإداري التنفيذي تراقب وتحدد السلامة الشرعية لجميع

أعمال الجهاز الإداري التنفيذي، كما تتولى إصدار الفتاوى الخاصة بحل المشكلات الفقهية والشرعية التي تواجه الديوان وهي مكونة من نفر كريم من كبار علماء السودان المشهود لهم بالعلم والكفاءة.

ثالثاً: الجهاز الإداري والتنفيذي لديون الزكاة:

ويرأسه الأمين العام والذي يعمل على تنفيذ سياسات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وكذلك الخطط والبرامج المجازة وينتشر هذا الجهاز في: ١٨ ولاية شمالية ١٦٧ مكتب زكاة.

رابعاً: لجان الزكاة القاعدية:

وهي تشكل البعد الشعبي للجهاز الإداري وتعمل معه بتنسيق وتعاون في عمليات جمع وصرف الزكاة على مستحقيها وهي منتشرة في جميع قرى وأحياء السودان (٢٠.٠٠٠) لجنة، وتتكون كل لجنة ممن شهد لهم بالصلاح وخدمة الآخرين ويرأسها في العادة إمام وخطيب مسجد الحي أو القرية.

أهداف ديوان الزكاة:

١. تعظيم شعيرة الزكاة وتحسين الصورة المؤسسية بأفضل وسائل الإبلاغ كفاءة وتخصصاً
٢. تأكيد سلطانية الزكاة بتأكيد ولاية الدولة عليها.
٣. تعزيز قدرات الجهاز الإداري وتطوير الأساليب بما يمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
٤. استكمال برامج حوسبة أنشطة الديوان وإكمال ربط الولايات بشبكة المعلومات.
٥. تحديد دور لديوان الزكاة والفجوة التي يغطيها لتخفيف حدة الفقر.
٦. التعريف بتجربة السودان في مجال الزكاة بأفضل الوسائط الإعلامية.
٧. زيادة موارد الجباية بنسبة ٥٢.٢% عن سنة الأساس لتبلغ بنهاية الخطة ٨٥٠.٨ مليون جنيه (ثمانمائة وخمسون مليون وثمانية جنية) للوصول لأغلب الأموال الخاضعة لقانون الزكاة، وتقليل فاقد الجباية.
٨. مواسة ١.٥٠٠.٠٠٠ أسرة بإخراج ٥٠٠.٠٠٠ أسرة منهم من دائرة الفقر بنهاية سنوات الخطة.

الرؤية والرسالة:

الرؤية

إخراج الزكاة طاعة لله وامتنالاً لأمره بدعوة المكلفين لإخراج زكواتهم عن طيب نفسٍ و أَرْضَاءِ لله سبحانه وتعالى لتحقيق المواساة والتراحم وتخفيف حدة الفقر وتعزيز الثقة بالمجتمع.

الرسالة:

الإعلاء من شأن شعيرة الزكاة اعتقاداً والتزاماً، جبايةً و صرفاً، اتقاناً وتجويداً لبلوغ مرتبة الإحسان.

الهيكل التنظيمي:

اتسعت دائرة وظيفة ونشاط الزكاة لتشمل كل ولايات السودان فضلاً عن التطور الكبير في الجباية وكذلك الحاجات الملحة لترتيب عمل المصارف من دراسات لحالات الفقر ودارسات الجدوى لأنجع المشروعات الإنتاجية كذلك وظيفة التبليغ والدعوة بالزكاة داخل وخارج السودان لذا كان من الضروري الاهتمام بالهيكل التنظيمي للديوان والتتبع لكتاب الهيكل التنظيمي للزكاة بالسودان.

ونجد أن أعلى سلطة بالسودان هو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والمرأة والطفل ومقررها الأمين العام لديوان الزكاة وهو أعلى سلطة تنفيذية يساعده عدد من النواب بالأمانة العامة بالخرطوم وهم:

١. نائب الأمين العام للجباية.
٢. نائب الأمين العام للمصارف.
٣. نائب الأمين العام للشؤون المالية والإدارية.
٤. نائب الأمين العام لإدارة خطاب الزكاة.

كذلك هناك عدد من الإدارات بالأمانة العامة وهي:

- إدارة المراجعة والتفتيش.
- إدارة التدريب.

- إدارة شئون الولايات الجنوبية.
- إدارة أمانات الولايات والشركات.
- إدارة المعلومات والبحوث.

المشروعات الصغيرة:

لقد تعاضم دور ديوان الزكاة بعد أن أصبحت أنشطته ضمن وسائل وأدوات المبادرة الاجتماعية التي ترعاها وتقودها وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي، ولذلك فإن هذه الورقة تعمل على إبراز تجربة ديوان الزكاة في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نشاط تحصيل الزكاة:

- أعطى قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م ديوان الزكاة إمكانية كبيرة في الوصول إلى جميع الأموال الواجب خضوعها للزكاة، وذلك من خلال تبنيه منهجاً فقهياً يعتمد توسيع إيجاب الزكاة على الأموال.
- وتمثل الأوعية الخاضعة للزكاة حالياً في أوعية الزروع والثمار والأنعام وعروض التجارة والمستغلات والمال المستفاد والمهن الحرة واليها يتم تنسيب كل الأنشطة والأموال المستحدثة.
- وعلى الرغم من التقدم في هذا المجال إلا أن نشاط الجباية ما يزال يواجه بعض الصعوبات خاصة القانونية كتلك المرتبطة بتفعيل المادة (٤٩) من القانون وعدم تفعيل وتطوير إجراءات نيابة الزكاة.
- ويرجع السبب في ذلك لوجود العديد من العوائق والصعوبات داخل المؤسسة وفي البيئة المحيطة ويعمل الديوان على معالجتها من خلال الدراسات والأبحاث والخبراء واجتماعات التنسيق مع الجهات المختلفة.
- ونظراً لما يشهده السودان من نمو اقتصادي والتطورات التي حدثت في أنواع الأموال وحجم الناتج المحلي فقد قام معهد علوم الزكاة في العام ٢٠١٣م بإجراء دراسة للوعاء الكلي للزكاة توصلت من خلالها أن حجم المال الخاضع للزكاة يبلغ ١٩٣ مليار جنيه والزكاة الواجبة فيه تقدر بحوالي ٥.٨ مليار جنيه والمتحصل منه في عام ٢٠١٣م مبلغ ١.٢ مليار جنيه.

القسم الثاني: تجربة ديوان الزكاة في معالجة الفقر:

إنّ المطلع على تطبيقات فقه الزكاة في السودان يجد التفرقة واضحة بين الفقير والمسكين في الوصف والتعريف من الناحية الشرعية، هذه التفرقة تفرض بالضرورة اختلافاً في التطبيق وفي التعامل مع كلا الفئتين من حيث الوسائل والأدوات من ناحية وحجم الاستحقاق من ناحية ثانية وسرعة تقديمه نظراً للتفاوت في شدة الحاجة من ناحية ثالثة. مما تقدم يتضح لنا أن ديوان الزكاة من خلال تعريفه العملي والواقعي للفقير والمسكين والمستخلص من التعريف الشرعي لهما لا يفرق في المعاملة بين الفقير والمسكين تفرقة

قاطعة وإنما يتم التعامل مع فئة المساكين حسب التغيرات والظروف والأحوال التي قد تواجههم لذلك كثيراً ما يتم التعامل معهم على أساس الفقر الذي يواجههم.

سياسات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة في مجال المصارف:

يعتمد المجلس الأعلى لأمناء الزكاة سنوياً نسب توزيع موارد الزكاة على أصحاب الأسهم وفق الظروف والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط أو تؤثر على المجتمع السوداني، ففي خلال السنوات الماضية تمثلت سياسات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة في توزيع موارد الزكاة حسب الجدول التالي:

تفاصيل الصرف على الشرائح الضعيفة والمشروعات:

أولاً: الصرف على الشرائح الضعيفة:

١/ التأمين الصحي للأسر الفقيرة:

والجدول التالي يوضح عدد الأسر المكفولة في التأمين الصحي في الفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٣م.

٢٠١٣م.

عدد الأسر	العام
٥٤.٩٢٦	٢٠٠٤م
٩٣.٠٩٢	٢٠٠٥م
١١٩.٩٦٥	٢٠٠٦م
١١٩.٩٦٥	٢٠٠٧م
٢٥١.٤٩٢	٢٠٠٨م
٣٤٧.٠٢٦	٢٠٠٩م
٣٥٧.٥٦٠	٢٠١٠م
٣٧٥.١٢٠	٢٠١١م
٣٨٣.٥٧٧	٢٠١٢م
٤٦٩.٧٨٠	٢٠١٣م

٢/ كفالة الطالب الجامعي:

والجدول التالي يوضح عدد الطلاب المكفولين في الفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٣م.

عدد الطلاب المكفولين	العام
٣٠.٦٠٠	٢٠٠٤م
٣٢.٦٠٠	٢٠٠٥م
٣٥.٦٦٧	٢٠٠٦م
٣٦.٢٧٧	٢٠٠٧م
٣٧.٥٠٠	٢٠٠٨م
٣٨.٥٠٠	٢٠٠٩م
٣٨.٥٠٠	٢٠١٠م
٨٠.٠٠٠	٢٠١١م
٨٠.٠٠٠	٢٠١٢م
٨٢.٧٤٥	٢٠١٣م

٣/ كفالة الأيتام:

والجدول التالي يوضح عدد الأسر المكفولة في الفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٣ م.

العام	عدد الأيتام المكفولين
٢٠٠٤ م	٣٥.٣٠٣
٢٠٠٥ م	٣٧.٦٥٣
٢٠٠٦ م	٣٧.٦٥٣
٢٠٠٧ م	٤٢.٢٠٠
٢٠٠٨ م	٤٤.٧٣٧
٢٠٠٩ م	٤٥.٧٣٧
٢٠١٠ م	٤٥.٧٣٧
٢٠١١ م	٤٨.٤٥٦
٢٠١٢ م	٥٣.٠٦٩
٢٠١٣ م	٥٥.١٦٢

ثانياً: الصرف على المشروعات:

١/ مشروعات الصحة:

والجدول التالي يوضح نوع مشروعات الصحة وعددها.

م	نوع المشروع	العدد
١	دعم المستشفيات	٧٩
٢	دعم المراكز الصحية	٦٨
٣	توفير صيدليات أو أدوية بشرية	١٨
٤	مخيمات عيون	١٩
٥	إسعافات	١٨
٦	غرف توليد	٧٢
٧	معامل فحص	٦٢
٨	شنت قابلات	٢٦٠
٩	أجهزة مختلفة (ثلاجات أمثال، بنك دم .. الخ).	٤١١
١٠	إصحاح بيئة (عربات نفايات)	٣٢
١١	التأمين الصحي	٤٦٩.٧٨٠
١٢	العلاج الموحد	٥.٠٠٠

٢/ مشروعات المياه:

والجدول التالي يوضح نوع مشروعات المياه وعددها.

م	نوع المشروع	العدد
١	آبار جوفية	٧٨
٢	آبار سطحية ودوانكي	٩٥
٣	صهاريج	٥٦
٤	خزانات مياه وأحواض	٥٤
٥	حفائر وترع	٢٨
٦	تأهيل حفائر	٥٨
٧	سدود وتروس	٢٣
٨	طلميات مياه	١٢
٩	مضخات	١٠٥
١٠	صيانة مضخات ومحطات	١١٣
١١	محطات تنقية مياه	١٢
١٢	شبكات مياه	٧٨
العدد الكلي للمشروعات المنفذة		٧١٢

٣/ المشروعات الزراعية والحيوانية:

والجدول التالي يوضح نوع مشروعات الزراعة والحيوانية وعددها.

م	نوع المشروع	العدد
١	جرارات زراعية	١٨٥
٢	محارث بلدية	٩٣٢٥
٣	وحدات كبيرة	٣٧
٤	دعم مشاريع زراعية متوقفة عن العمل	٥٤
٥	جنائن (بساتين)	٨٥
٦	سدود وتروس	٥٢
٧	أنعام بالرأس	٧٥.٠٠٠

الخاتمة

بالإضافة إلى أن الزكاة تعتبر أداة مالية فاعلة تساهم في تحقيق أهداف كبيرة للمجتمع إلا أن دورها لا يقتصر على هذه الجوانب بل لها مساهمتها أيضاً في تمويل بعض مشروعات الدولة الداخلة في خطة الميزانية وبخاصة ما تتعلق بالضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى ، ودور الزكاة كمورد مالي لا يقل أهمية عن الأدوار التي تساهم بها الزكاة في المجالات سالفه الذكر.

التوصيات:

١. إعادة تنظيم ديوان الزكاة إدارياً بالشكل الذي يجعله مواكباً للتطورات العلمية والعملية.
٢. إعداد دراسة جديدة للوعاء الكلي للزكاة واستقطاب خبراء لوضع الطرق العملية للوصول إلى مجمل الوعاء في السودان وحل المشكلات الإدارية في التحصيل المنتظم لعروض التجارة والمستغلات والمال المستفاد والمهن الحرة.
٣. إدخال نظم ووسائل جديدة لصرف الزكاة تتلاءم مع الاحتياجات والتطورات الحادثة في المجتمع والدولة واستخدام التقنيات الحديثة مجال المصارف.
٤. بذل جهد أكبر لوضع ديوان الزكاة كمؤسسة مالية اجتماعية في البناء العام للدولة له القدرة على التأثير الإيجابي في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية.
٥. إجراء إصلاح شامل للنظام المالي لديوان الزكاة يكون أكثر قدرة للتعبير عن أداء الديوان وأهدافه وأكثر كفاءة في التعبير عن حساباته الختامية وجداول الإفصاح المتصلة بها وأكثر ضبطاً لإنتاجيه وأداء العاملين عليها.
٦. توظيف لخبرات التي توفرت للزكاة في السودان للتأثير إقليمياً على تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية في مجال الزكاة وتطوير قدراتها.
٧. ضرورة زيادة الوعي الزكوي بين المسلمين من خلال وسائل الإعلام المختلفة بقصد تعريف المواطنين بأهميتها وكيفية أدائها دورها الهام في اقتصادياته الدولة الإسلامية.
٨. عقد دورات تثقيفية تتعلق بأحكام الزكاة وربطها بالواقع المعاصر.
٩. تدرس فقه الزكاة في المدارس والمعاهد التعليمية المختلفة والتركيز على دورها كأداة اقتصادية وليس عبارة فقط.